

المدونة الكبرى

الركعة الأولى فلا يرجع جالسا ولكن ينهض كما هو للقيام قال وقال مالك ما أدركت أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهي عن الإقعاء ويكرهه قال وقال مالك في سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشدهن كسجود الرجال وجلوسهم وتشدهم ينصبن اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكنهن كما تقعد الرجال في ذلك كله قال بن وهب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك وقال من حديث بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة ويخرج قدميه من ناحية واحدة قال مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري أنه قال رأيتني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال أصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ويضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى وقال هكذا كان يفعل صلى الله عليه وسلم ما جاء في هيئة السجود قلت لابن القاسم فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع يطنه عن فخذه ويجافي بضعيه قال نعم ولا يفرج ذلك التفريج ولكن تفريجا متقاربا قلت أيجوز في المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذه قال قال مالك لا إنما ذلك في النوافل لطول السجود فأما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا قال وقال مالك أكره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود قال وقال مالك يوجه يديه إلى القبلة قال ولم يحد لنا أين يضعهما قال سحنون قال بن وهب أخبرني عبد الله بن لهيعة أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد الرجل باسطا ذراعيه كالكلب قال سحنون وذكر بن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته من حديث بن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان الشيباني قال بن وهب وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يرى بياض إبطيه من حديث بن وهب عن بن أبي ذئب عن شعبة مولى بن عباس عن بن عباس